المملكة المغربية
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية رقم:
57 س 2

الرباط في: 25 يوليو 2003

من وزير العدل
إلى السادة :
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العـــامين للملك لديـــــها**
- **رؤســـــــاء المحـــاكم الابتـــدائية**
- **وكـــلاء المـــلك لديـــــها.**

الموضوع: حول توسيع مجالات القضاء الفردي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لا يخفى عليكم أن البرلمان صادق على مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة بخصوص توسيع مجالات القضاء الفردي، وذلك بعد إدخال تعديلات عليه، وكانت الصياغة النهائية هي:

"الفصل الرابع:

"(الفقرة الأولى): تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة. بمن "فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، مع مراعاة الاختصاصات المخولة "لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، في القضايا الآتية:

- دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة؛

- الدعاوى العقارية العينية والمختلطة؛

- دعاوى نزاعات الشغل؛

- الجنح المعاقب عليها من سنتين حبسا والتي يسند قانون المسطرة "الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

(الفقرة الثانية): تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة "كاتب الضبط في باقي القضايا.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة "يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام "القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل...

الباقي بدون تغيير."

فهذا التوجه الذي جاء تنفيذا للتعليمات المولوية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء يوم فاتح مارس 2002 إذ قال حفظه الله:

« لقد تحققت على المستوى التشريعي إصلاحات هامة في انتظار أخرى هي في طريق الإنجاز من شأنها استكمال بناء صرح العدالة وتعزيز قدرات المحاكم للتغلب على البطء باعتماد القضاء الفردي ».

وكما تعلمون فانه يتعين على المحاكم الشروع في تطبيق هذا القانون - الذي نتوقع صدوره بالجريدة الرسمية قريبا - عقب دخوله حيز التنفيذ، وبالتالي علينا أن نتأهب لذلك، لأن الأمر مرتبط بشرعية التنظيم القضائي لمحاكم المملكة، وبتشكيل هيئاتها القضائية ، وهي أمور جوهرية يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات.

فالمعول على المحاكم أن تتخذ كل الاستعدادات لتطبيق القانون بالشكل الذي ارتضاه المشرع، وبالروح التي ابتغاها، والبحث عن تحقيق المزايا التي يتميز بها القضاء الفردي، وتجنب المآخذ التي تنسب إليه.

فالقضاء الجماعي الذي احتفظ به للفصل في بعض المنازعات، لابد وان تسند رئاسته للقضاة الذين يتوفرون على التجربة الكافية، للنظر والبت فيها، ولتأطير المبتدئين من القضاة

الذين سوف ينضمون لهذه التشكيلات، كما أن الهيئات التي تشكل من قاض منفرد يجب أن يختار لها من توفرت لهم الأقدمية والممارسة الكافيتان.

فعلى المسؤولين أن يعملوا على عقد الجمعيات العامة، للتهييء لدخول القانون حيز التطبيق، وان يعملوا على توزيع المهام، آخذين بعين الاعتبار نوعية القضايا، وكذا الآليات المحدثة بمقتضى القانون الجديد للمسطرة الجنائية، كما عليهم أن يعيدوا النظر في الجدول الزمني للجلسات.

إن نجاح التجربة الجديدة التي سيتأتى من خلالها توفير عدد كاف من القضاة، وستسمح بإعادة الانتشار، وتساعد على القضاء على المتخلف، رهين بحسن توزيع المهام الذي لابد وأن تراعى فيه - ما أمكن - تجربة القضاة وميولهم ونوعية عطاءاتهم وإنتاجهم.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية نطلب منكم إيلاءها العناية اللازمة.

وزيـــر العـــدل
محمد بوزبع